

التصنيفات:	رواتب واجور
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	نظام
رقم التشريع:	٩
تاريخ التشريع:	١٩٣٥/٢/١١
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعديل نظام تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ٣٣ رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٠١ تاريخ: ١٩٣٥/٢١/٢ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٥ رقم الصفحة: ٢٨
ملاحظات:	الغى هذا النظام بموجب نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٠

استناد

نحن ملك العراق
بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي :-

المادة ١

تلغى المادة الثانية من نظام تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بما يلي :-
"الوزير المالية ان يمنح الموظفين بدلا من المخصصات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ .
١ - مخصصات ليلية مقطوعة لا تتجاوز المخصصات الليلية الوارندضرها في المادة لمذسورة اعلاه .
٢ - مخصصات مضرية تعين على اساس شهري تعطي في الحالات التي يتطلب واجبات الموظف قضاء مدة طويلة في الحقول والبراري والامان غير الاهلة بالسكان على ان لا تتعدى هذه المخصصات عشرة بالمائة من راتب الموظف المختص و (١٥) بالمائة من راتب كل موظف اجرائي من موظفي دائرة تسوية حقوق الاراضي الذي لا يتجاوز راتبه الستين دينارا وان لا تقل عن دينارين .

المادة ٢

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٣ واليوم الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٥ .
غازي
جمال بابان
وزير العدلية
يوسف غنيمه
وزير المالية
ووكيل وزير الخارجية
جمال المدفعي
وكيل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووكيل وزير الداخلية
الحاج عبد الحسن الجليبي

وزير المعارف
ارشد العمري
وزير الاقتصاد والمواصلات
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٠١ في ٢١-٢-٣٥)